قبلها والمراد بالعبد مايشمل الأمة ولو مستولدة أواستولدها بعد الاجارة ثم لو عتقت بموته انفسخت ان سبق الاستيلاد على الاجارة ولو أقر بعتق سابق على الاجارة لم يقبل فى فسخ الاجارة وللعبد عليه أجرة مثله قال فى العباب ولو استأجر حربيا فرق انفسخت الاجارة فراجعه (قوله بقية مدة الاجارة) ولو انفسخت الاجارة ملك منفعة نفسه ولو آجر داره ثم وقفها انفسخت الاجارة فالمنافع ترجع للواقف على المعتمد عند شيخنا الرملى كوالده والفرق لائح وسيأتى (قوله للمكترى) فلو باعها المكترى بعد الشراء لآخر انتقلت بمنافعها على المعتمد حتى لو استثنى منافعها بطل العقد (قوله ولو باعها لغيره) أو وهبها أو وقفها لم تنفسخ أيضا وسواء قدرت الاجارة بزمن أو عمل (قوله لقلة زمنه) يفيد أنه لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة يطول زمنها أنها لاتسلم له ولم يرتضه شيخنا ناظرا إلى أن شأنها قلة الزمن (قوله ان جهل أنها مستأجرة) وكذا لو علم الاجارة وجهل المدة خلافا للأذرعى وكذا لو علم المدة وظن أن له الأجرة فى باقيها خلافا للشاشى لأنه مما يخفى ولو انفسخت الاجارة فمنفعة بقية المدة للبائع كما قاله ابن الرفعة وهو المعتمد وفارق مامر فى العبد بصيرورته من أهل الملك (تنبيهات) لاتنفسخ الاجارة بزيادة أجرة بعد العقد ولا بحدوث طالب بها بعده ولو فى اجارة وقف كما سيذكره المصنف فى باب الوقف فلو كان الطالب موجودا حالة العقد فهو باطل ولو تعارض بينتان فى أن العقد وقع بأجرة المثل أودونها فان كانت العين باقية ولم تتغير عمل بمقتضى الحال فان كان العقد بدون أجرة المثل حكم ببطلانه والافلا ولو حكم حاكم بصحة الاجارة بدون أجرة المثل أو بعدم الفسخ بالزيادة أو بظهور راغب بها فان كان الحاكم شافعيا فللمخالف نقضه لأنه افتاء أوغير شافعى لم ينقض لأنه حكم ولو استأجر أرضا لزراعة بأجرة مؤجلة وزرعها ثم مات حلت الأجرة بموته والمؤجر أخذها من تركته فان زرعها غيره متعديا انفسخت الاجارة وارتفع الحلول ويرد المؤجر ما أخذه للورثة ويطالب الزارع بأجرة المثل وليس للورثة تعلق به ولو استأجر شيئا بأجرة مقسطة فكتبها الشهود اجمالا ثم تفصيلا بما لايطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لسقوطهما بالتعارض والا كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف درهم كل شهر مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم فتقسط على مايخصها من الشهر وهو يوم وثلاثة أسباع يوم من أول الشهر العشرين لأنه خص كل يوم سبعة كذا قاله شيخنا الرملى فراجعه .

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الأرض التى لم تعمر شبهت عمارتها باحياء الموتى لما فيها من احداث منفعة بأمر جائز قال بعضهم الأرض ملك الله تعالى لكنها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين وقال الزركشى الأرض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أوخاصة أومنفكة عن ذلك وهو الموات (قوله هو مستحب) أى أصله ذلك فلا ينافى بعض مايأتى (قوله ويحصل به الملك) أى المحيى على مايأتى (قوله فهى له) هذا دليل الملك فعلم منه اختصاصه بالمسلم لأن الكافر لايملك دار الاسلام على ماسيأتى وقدم هذا الحديث على مابعده على خلاف ماقبله من تقديم الاستحباب على الملك لأن الاستحباب انما ينشأ عن الملك لاحتمال أن الاستحباب فى الحديث الثانى ليس لنفس الاحياء بل لما ينشأ عنه من نحو أكل العوافى كما سيأتى فتأمله (قوله فله فيه)

العمل ولو مات السيد فأعتقه الوارث لم يرجع بلا خلاف [قول المتن ولو باعها لغيره الخ] لأن المنفعة مستثناة شرعا لالفظا نعم لو كان المشترى جاهلا بالمدة اتجه البطلان [قوله لأن يد المستأجر الخ] أى بحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب .

(كتاب احياء الموات)

المنفعة بقية مدة الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكترى ولا تنفسخ الاجارة فى الأصح) والثانى تنفسخ لأن المنفعة تابعة فى البيع للرقبة وجوابه أن التابعة هى المملوكة للبائع حين البيع (ولو باعها لغيره جاز فى الأظهر ولا تنفسخ) الاجارة بل تستوفى مدتها والثانى لايجوز لأن يد المستأجر مانعة من التسليم وأجيب بما قال الجرجانى إن العين تؤخذ منه وتسلم للمشترى ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان أذن المستأجر أم لا والمشترى فسخ البيع ان جهل أنها مستأجرة

(كتاب احياء الموات) هو مستحب ويحصل به الملك والأصل فيها أحاديث منها حديث ومن أحيا أرضا ميتة فهى له رواه أبو داود وغيره وحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيه أجر رواه النسائى وغيره ويؤخذ مما سيأتى أن الموات

أى الاحياء أجر أى ثواب به أو بما يترتب عليه كما فى حديث وما أكلت العوافى جمع عافية أو عاف أى طلاب الرزق من انسان أو طير أو غيرهما منها له صدقة والشرب كالأكل وهما للأغلب (قوله لم تعمر) أى فى الاسلام بأن لم تعلم عمارتها فيه بدليل كشجر ونهر وجدار وأوتاد ونحوها فلا تضر عمارتها فى الجاهلية (قوله فللمسلم) ولو غير مميز وغير حر و يملكه سيده (قوله تملكها) أى فعل ما تملك به اذ لا حاجة الى صيغة لأنه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى أعطاه أرض الدنيا والجنة يعطى منها من شاء ماشاء ولذلك أفتى السبكى رحمه الله بكفر من عارض أولاد تميم الدارى بما أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام و بما قررناه اندفع الاعتراض على المصنف بأن التملك يقتضى اشتراط التكليف لأنه حمل التملك على الصفة فاقتضى ما ذكره فافهم (قوله وليس هو) أى الاحياء لذمى فغيره من الكفار أولى بالمنع فلا عبرة باحيائه خلافا لأبى حنيفة وللمسلم أن يأخذه منه و يملكه فان كان فيه عين له كزرع رده المسلم اليه فان أعرض عنه فهو لبيت المال وليس لأحد التصرف فيه ولا أجرة عليه مدة احيائه لأنه ليس ملكا لأحد وللذمى والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونقل تراب لاضرر فيه علينا كأخذه من موات بدارنا وهو ساكن فيها بالأجرة غالبا وليس ذلك لحربى لكن لو فعل ملكه (قوله وكذا لمسلم احياؤها) فيملكها به لا بالاستيلاء لأنها غير مملوكة لهم لكن يصير به متحجرا على المعتمد وسواء فى ذلك ما يذبون عنه وغيره (قوله مما لا يذبون المسلمين) أى لا يمنعونهم عنها (قوله فان ذبوهم الخ) قال السبكى وقد صالحناهم على أن الأرض لهم أو كانت أرض هدية والا فيملكه المسلم بالاحياء مطلقا والكلام فيمن دخل دارهم بغير قوة ومنعة والا بأن فتحوا بلادهم عنوة كالغانمين فيملكون عامرهم و موانهم على ما يأتى فى الغنيمة وما أعرض عنه الكافر من ملكه عاد مواتا على المعتمد واذا استولينا على موات يذبونا عنه فالغانمون أحق باحيائه أربعة أخماسه وأهل الخمس باحياء خمسه فان أعرض بعض كل عن باقيهم أحق بجميعه فان أعرض الغانمون فأهل الخمس أحق بالجميع أو عكسه فعكسه أو أعرض كل فلمن أحياه من المسلمين واستشكل فى الروضة كيف يتصور اعراض أهل الخمس وأجاب بعضهم بأن الاعراض من اليتامى من أوليائهم ومن غيرهم ان انحصروا (قوله دون الآن) بأن كان خرابا الآن وعبارة ابن حجر والمنهج وان كان خرابا الآن وهو يفيد ملك المعمور بالاحياء أى الاستيلاء فذكر بلاد المسلمين ليس بقيد وسيأتى (قوله اسلامية) ولو احتمالا (قوله الى ظهور مالكه) ان رجى ظهوره والا فهو لبيت المال وللامام اقطاعه و يملكه الآخذ ذلك قال شيخنا مر كوالده و يحل بيعه وأكله ومنه المكوس والجلود ونحوها المأخوذة الآن اه وفيه نظر فقد صرح هو كوالده وشيخنا الزيادى فى باب الغصب بحرمة الكوارع وغيرها كما مر لأن أربابها معروفون موجودون حاضرون عندها فهى من المال المشترك ان لم يعرف كل من أصحابها ماله و يصرح بهذا قولهم انه لو أقطعه الامام ثم ظهر مالكه بعد اقطاعه وجب رده اليه أو بعد بيعه دفع اليه ثمنه ولا يفسد البيع لسوغه الشرعى فى وقته على أحد احتمالين والوجه خلافه بل يتبين بطلان البيع لظهور فساد المبيع (قوله جاهلية) أى يقينا أو احتمالا بأن جهلنا دخوله فى أيدينا أما لو جهلنا هل هى جاهلية أو لا لم تملك بالاحياء

الأرض التى لم تعمر قط ولا هى حريم لمعمور كما قال (الأرض التى لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء) أذن فيه الامام أم لا (وليس هو لذمى) وان أذن فيه الامام (وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا لمسلم احياؤها (ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) بكسر المعجمة وضمها فان ذبوهم عنها فليس لمسلم احياؤها كما صرح به فى المحرر وغيره (وما كان معمورا) دون الآن وهو ببلاد الاسلام (فلمالكه) مسلما كان أو ذميا (فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع) لمسلم أو ذمى الأمر فيه الى رأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه (وان كانت جاهلية فالأظهر) ويقال الأصح (أنه

[قول المتن وليس هو لذمى] أى خلافا لأبى حنيفة [قول المتن وما كان معمورا] شمل ما لو أحياه ثم تركه لكن خالف فيه مالك رحمه الله . لنا حديث من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد [قول المتن وان كانت جاهلية] أى والفرض كما سلف أنها ببلاد الاسلام ولهذا قال الامام محل الخلاف اذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه قال فان علم أنه بقتال فللغانمين والا ففىء وقال الزركشى التحقيق أنه لا يملك بالاحياء لتحقق سبق المالك اه وسيأتى أن الذمى ببلاد الكفار كذلك كما سينبه عليه الشارح [قول المتن أنه] قال الزركشى الضمير فيه

كما مر (قوله يملك بالاحياء) نعم ان كان ببلادهم وذبوا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم كما مر لم يملكه بالاحياء كما تقدم آنفا (قوله ولو كان المعمور الخ) فالراجح أنه كموات بلادهم ففيه التفصيل المذكور ولو عرف مالكه فكالمعمور (تنبيه) المراد ببلاد الاسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والأرض لنا وهم يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في، ومواتها متحجر لأهل الفيء وحفظه على الامام وان صالحناهم على أن الأرض لهم فمواتها متحجر لهم ومعمورها ملك لهم (فرع) لو ركب الأرض ماء أو رمل أوطين فهي على ما كانت عليه من ملك ووقف فان كان ذلك الرمل مثلا معلوكا فلمالكه أخذه وان لم ينحسر عنها ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالتحجير ولو زرعه أحد لزمه أجرته لصالح المسلمين ويسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة في مال المصالح نعم للامام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا مر وبالغ في الانكار على من ذكر شيئا مما يخالفه والله أعلم (قوله حريم المعمور) سمي بذلك لحرمة التصرف فيه على ما سيأتي (قوله ويملكه مالك المعمور) بمعنى أنه يمنع غيره من إحيائه بجعله دارا مثلا وليس له منع غيره من المرور فيه ولا من رعي كلأ فيه ولا الاستقاء من ماء فيه ونحو ذلك وهكذا يقال في حريم القرية وغيره مما سيأتي (قوله مرتكض) بفتح الكاف وآخره ضاد معجمة محل سوق الخيل لنحو السباق وان لم يكن لهم خيل لاحتمال حدوثها وكذا يقال فيما يأتي (قوله كمراح الغنم) وملعب الصبيان ومسيل المياه وانطرقات وكذا المرعى والمحتطب وقيده الأذرعي بالقريبين قال وأما البعيدان فان خش بعدهما بحيث لا يعدان من مرافقها فظاهر والا فكالقريبين (قوله البئر) أي المعينة كما يأتي (قوله المحفورة) فيه إشارة إلى أن الحفر صفة للبئر لا حال لعدم وجود شرطه فيه فلام البئر للجنس وكذا يقال في المبنية الآتي (قوله موقف النازح) من جانب أو أكثر دابة كان أو غيرها ومنه موضع دورانه (قوله بمصب الماء) فالمراد ما يسيل فيه الماء الى محل الاجتماع الآتي (تنبيه) لو حفر اثنان بئرا على أنها لأحدهما فحريمها لمالكها وللآخر أجرة عمله (فرع) حريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة اليه في الانتفاع به كالقاء الأمتعة وما يخرج منه عند حفره أو تنظيفه فيهدم ما بني فيه ولو مسجدا كما عليه الأئمة الأربعة وان بعد عنه النهر جدا بحيث لا يصير محتاجا اليه فيه كما مر وكذا في القرية وغيرها ويجب على الامام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كموارد الماء ومصلى الأعياد في الصحراء ونحوها وأما الأبنية على ذلك التي لم يعلم حدوثها فلا يتعرض لأهلها لاحتمال وضعها بحق ولا يجوز لصاحب بيت أن يأخذ أجرة من جالس بجانبه في حريم أو شارع إلا إن كانت عادة لم يعلم حدوثها وقد عمت البلوى بخلاف ذلك فلا حول ولا قوة إلا

يرجع الى الموات الذي كان معمورا لا الى المعمور الآن فان الذي يحيا انما هو الموات نفسه [قوله ولو كان المعمور الخ] إذا نظرت الى هذا مع قوله أولا وهو ببلاد الاسلام لاح لك من ذلك أن كلامه هنا شامل للاسلامي وغيره مما هو ببلاد الكفر [قوله كمراح الغنم] ومسيل الماء وملعب الصبيان وأما المرعى والمحتطب فنقلا عن البغوي أنه كذلك وعن آخرين التفصيل بين القريب والبعيد [قول المتن موقف النازح] قال الزركشي لو كان ينزح بالدابة فحريمها قدر عمقها من سائر الجوانب [قول المتن ومتردد الدابة] ينبغي أن يعد أيضا الموضع الذي حفر فيه بئر لنقص ماء هذه فانه في الحريم وذلك لأنه يمتنع على المحيي فعله وان سافر نظيره في الأملاك .

يملك بالاحياء) والثاني المنع لأنه كان مملوكا فليس بموات وأجيب بأن الركاز مملوك جاهلي يملك فكذلك هنا ولو كان المعمور المذكور ببلاد الكفار ولم يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور (ولا يملك بالاحياء حريم المعمور) أي لا يملكه غير مالك المعمور ويملكه مالك المعمور بالتبعية له (وهو) أي حريم المعمور (ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) بالمعمور (فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض الخيل) للخيالة (ومناخ الابل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه (ومطرح الرماد) والسرجين (ونحوها) كمراح الغنم (وحريم البئر) المحفورة (في الموات موقف النازح) منها (والحوض) الذي يصب فيه النازح الماء أي موضعه وعبر في المحرر وغيره بمصب الماء (والدولاب) بضم الدال أي موضعه كما في المحرر وغيره (ومجتمع الماء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة وأصلها وفي المحرر نحوه (ومتردد الدابة) وذكر في المحرر

وغيره عتب الدولاب وفي الروضة كأصلها ان كان الاستقاء بهما والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة اه والدولاب يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به بالدابة وقوله في الموات هنا وبعد تصريح بما الكلام فيه

(وحريم الدار) المبنية (في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب) قال في الروضة كأصلها الا على امتداد

بالله (قوله وثلج) ومصب ميزاب الماء الأمطار (قوله وممر) ويقدر بالحاجة وما ورد من تقديره بسبعة أذرع عند الاختلاف محمول على عرف المدينة الشريفة (قوله أبآر القناة) هي المحفورة من غير طيّ ليجتمع الماء فيها ويؤخذ نحو المزارع و بئر الاستقاء السابقة ما كانت مطوية وينبع الماء منها يظهر أن الطيّ ليس قيدا هنا (قوله مالو حفر الخ) ويعتبر هذا في بئر الاستقاء أيضا ولا يحتاج هنا الى موقف نازح ولا غيره مما مرّ (قوله بضبط المصنف) لأنه الأكثر استعمالا (قوله معا) أي يقينا أو احتمالا (تنبيه) علم مما ذكر أنه لو انتهى الاحياء الى مملوك فلا حريم (قوله الى تلف) أي لمال الجار أو جداره أو نقص ماء بئره ونحو ذلك كحفر حش ويمنع مما يؤدي الى تلف نفس أو عضو محترم (قوله ضمن ما تعدى) أي ضمن ما تلف بسبب ما تعدى به كأن دق دقا عنيفا فأزعج أبنية جاره أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جداره (قوله بما يليق بمقصوده) لأن ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وان ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر المالك وكذا الوضر الأجنبي بالأولى ويكفي جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وان لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل الفشار فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود نعم ما جرت العادة بالتنبيه على فعله بالمناداة كبيوت الأخلية فيضمن ما تلف به من نفس أو مال اذا لم ينادِ عليها (تنبيه) شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره ولو مسجدا ولو مسجده ﷺ وقد مال اليه شيخنا الرملي على تردد (فرع) لو شمت حامل نحو سمك أو لحم مشوي له أو لغيره وخيف عليها الاجهاض وجب عليه دفعه لها وان لم تطلب أو لم تعلم به فان قصر في ذلك ضمن لكن لا يلزمه البذل بغير عوض فان امتنعت لم يضمن (قوله موات الحرم) هل يكره احياؤه كما في بيع دوره راجعه (قوله دون عرفات) هو كالاستثناء المنقطع لأنها من الحل (قوله ومزدلفة ومنى) خرج المحصب فلا يلحق بهما حلافا للزركشي وتقدم تحديد الكل في الحج (قوله وجهان) في الأول والثاني فتأمل (قوله بحسب الغرض) فلو حفر قبرا ملكه بالحفر أو بئرا فكذلك ان قصد تملكها

[قول المتن مطرح الخ] أي هو مطرح للثلاثة جميعا [قول المتن وممر] سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حمل على عرف المدينة [قول المتن أبآر القناة] وهو قسيم آبار الاستقاء أي فهذه لا تحتاج الى موقف نازح ولا غيره مما مر وانما يحتاج الى حفظ مائها ثم هذا الضابط بالنظر الى حفر بئر أخرى لا مطلقا فلو بنى الغير هناك جاز ومحله أيضا في الموات والا فللمالك أن يحفر في ملكه بئرا ولو نقص ماء البئر المذكورة [قول المتن موات الحرم] هل يكره إحياء موات مكة كما يكره بيع عامرها فيما قاله الروياني خروجا من الخلاف قال الزركشي فيه نظر [قوله فلا يملك به] دفع لما يقال انما حكى المصنف الخلاف في الجواز ولا يلزم منه عدم الملك بالاحياء [تنبيه] صنيع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادا [قوله والثاني يجوز] الظاهر أن محل الخلاف اذا لم يحم الجميع [قوله وجهان] اذا قلنا بالبقاء فالوجه أن يكون من الزوال الى الفجر لما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة رحمه الله [قوله به] الضمير

المفيد للملك كما أن معموره يملك بالبيع ونحوه (دون عرفات) فلا يجوز احياؤها (و يجوز احياء موات الحرم) فيه فلا تملك به (في الأصح) لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز فتملك به كغيرها وفي بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه مع اتساع الباقي أو بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان (قلت ومزدلفة ومنى كعرفات والله أعلم) أي فلا يجوز إحياؤهما في الأصح كما عبر به تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي أن يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى (و يختلف الاحياء بحسب الغرض) منه (فان أراد مسكنا

اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) بآجر أولبن أوحض الطين أوألواح الخشب والقصب بحسب العادة (وسقف بعضها) لتتهيأ لسكنى (وتعليق باب) أى نصبه لأنه العادة فى ذلك (وفى الباب) أى تعليقه (وجه) أنه لايشترط لأنه للحفظ والسكنى لاتتوقف عليه (أوزريبة دواب فتحويط) ولا يكفى نصب سعف أوأحجار من غير بناء (لاسقف) لأن العادة فيها عدمه (وفى الباب) أى تعليقه (الخلاف) فى المسكن (أومزرعة لجمع التراب حولها) لينفصل المحيى عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المآل وفى معنى التراب قصب وحجر وشوك ولاحاجة الى تحويط (وتسوية الأرض) بلم المنخفض وكسح المستعلى وفى الروضة كأصلها

وحرائثها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلابد منه لتتهيأ للزراعة (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر أوحفر بئر أوقناة (إن لم يكفها المطر المعتاد) فان كفاها فلا حاجة إلى ترتيب ماء (لزراعة فى الأصح) لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء والثانى لابد منها لأن الدار لاتصير محياة إلا اذا حصل فيها عين مال المحيى فكذا المزرعة (أو بستانا لجمع التراب) أى حول الأرض كالمزرعة إن لم تجر العادة بالتحويط (والتحويط حيث جرت العادة به) أى نفسه وما تحوط به من بناء أو قصب أو شوك هذا مافى الروضة وأصلها فى جمع التراب والتحويط (وتهيئة ماء) كما سبق فى المزرعة (ويشترط الغرس على المذهب) وقيل

لتتميز عما إذا كانت للارتفاق العام وكذا كل ماهو كذلك بخلاف حفرها فى أرض مسبلة فلا يختص بها (قوله تحويط البقعة) أى بجدران أربعة أوأكثر أخذا من اشتراط السقف نعم إن أراد موضعا لنزهة أونصب نحو خيمة لم يحتج فيها لسقف ولا بناء (قوله لأنه العادة) فلو جرت العادة بعدم نصبه لم يشترط نصبه (فرع) لو حوط بقعة لأجل جعلها مسجدا صارت مسجدا وان لم يتلفظ به أولم يبن فيه أولم يسقف ومثله مصلى العيد واعتبر السبكى فى المسجد السقف (قوله فتحويط) كما مر (قوله الخلاف فى المسكن) والأصح اشتراط نصبه أيضا وذكر الدواب ليس قيدا بل الغلال والثمار كذلك (قوله مزرعة) بمثلثة الراء والفتح أفصح ويسمى مايزرع فيها زريعة مخففا وجمعه زرائع كذريعة وذرائع للأمور التى يتوصل بها الى غيرها مثلا (قوله فلابد منه) أى ان أمكن وإلا لم يحتج اليه على الأصح (قوله وترتيب ماء لها) أو بمنعه عنها كأرض البطائح بالعراق لأنها دائما مملوءة بالماء (قوله فى جمع التراب والتحويط) أى فى ذكرهما أما الجمع بينهما أوالاقتصار على أحدهما فيراعى فيه العادة وكذا تهيئة الماء (قوله ويشترط الغرس) ولابد من غرس قدر يسمى به بستانا عرفا (قوله ورجحها الخ) ولم يحمل كلام المصنف عليها لبنائها على مرجوح فالاعتراض على الروضة فى ترجيحها (قوله لما علمه) بتشديد اللام وفى نسخة لما عمله وهى أولى لشمولها القسمين (قوله لأنه لم يملكه) هو شامل لما لوكان ماعمله لا يكفى لغرض من الأغراض ولما كفى لغرض غير الذى قصده ابتداء وقصده الآن كأن قصده للسكنى وعمل ما يكفى للزريبة وقصد حينئذ جعلها زريبة والذى اعتمده شيخنا الرملى أنه إن عمل بعد تغير قصده ماينا سب ماقصده الآن ابتداء أوتكميلا ملكه والافلا يملك شيئا منه ولو محل بنائه فلو بنى غيره على بنائه ملك البقعة والبناء الأول لمالكه فله نقضه وأخذه (قوله وفى المحرر الخ) أشار به الى أن الصواب مافى عبارة المنهاج فتأمل (قوله وإن كان ممنوعا الخ) يفيد أنه أثم بذلك مالم يعرض عنه الأول ولا يجوز نقل آلته بغير اذنه (فرع) لو فوض الاحياء الى غيره صار أحق به كما فى الأنوار (قوله قال له السلطان) وجوبا وكذا الآحاد لأنه من الأمر بالمعروف قاله ابن

فيه يرجع للأصح من قوله احياؤهما فى الأصح [قوله بحسب العادة] حتى فى البلد [قول المتن مزرعة] اسم البذر الذى يبذر فيها زريعة بتخفيف الراء وجمعه زرائع كذريعة وذرائع [قول المتن لجمع التراب] حمله الزركشى على اصلاح تراب الأرض وتهيئته لما يراد له لاجمعه حولها [قول المتن ويشترط الغرس] أى غرس مايسمى معه بستانا كذا بحثه الزركشى قال فلا يكفى الشجرة والشجرتان فى الفضاء الواسع [قوله وفرق الأول الخ] وأيضا فالغراس للدوام فالتحق ببناء الدار [قول المتن ولم يتمه] الضمير فيه يرجع للعمل من قوله فى عمل [قوله لأنه لم يملكه] فكان كحق الشفعة قال الزركشى وكذا الحق

لايشترط كالزرع فى المزرعة وفرق الأول بأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع واسم البستان لايقع عليها قبل الغرس ومن شرط الزرع فى المزرعة شرط الغرس فى البستان بطريق الأولى كما قاله الرافعى فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط ورجحها فى أصل الروضة (ومن شرع فى عمل إحياء ولم يتمه أوأعلم على بقعة بنصب أحجار أوغرز خشب فتحجر) لذلك المحل فى المسائل الثلاث (وهو أحق به) من غيره أى مستحق له دون غيره لما عمله فيه (لكن الأصح أنه لايصح بيعه) لأنه لم يملكه والثانى يصح وكأنه يبيع حق الاختصاص كذا فى الروضة كأصلها وفى المحرر ليس له أن يبيع هذا الحق (و) الأصح أنه (لو أحياه آخر ملكه) وان كان ممنوعا من احيائه والثانى لايملكه كى لايبطل حق المتحجر (ولو طالت مدة التحجر) ولم يحى والرجوع فى طولها إلى العادة (قال له السلطان أحى أوأترك) أى لتحى

حجر (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها لأنها المرادة من عبارة المنهاج (قوله فان استمهل) يفيد أن حقه باق قبل الاستمهال وهو كذلك على المعتمد (قوله ولا تتقدر بثلاثة أيام) لأنها موكولة إلى رأى الامام على الأصح (قوله بعد الاعتذار) اقتضى أنه لو لم يعتذر بطل حقه وكذا لو علم الامام منه الاعراض فينزعه منه حالا ولا يمهله ومثل ذلك القدر الزائد على حاجته أو على قدرته ويراجع وجوبا كما قاله شيخنا فيما يريده (قوله بطل حقه) أى فليس متحجرا فلا يأثم غيره باحيائه وكذا ماذكر آنفا (قوله ولو أقطعه الامام) أى لرفاقا (قوله مستحقا) فليس أفعل التفضيل مرادا (قوله فالحكم كما سبق فى المتحجر) أى فاذا أحياه غيره ملكه وان كان آثما وهذا فى غير اقطاع التمليك والا فيملكه بالاقطاع بشرطه الآتى ومثل ماذكر الأموال التى جهلت أربابها إرفاقا تملكا كما مر (قوله قادرا) أى مسلما كما مر (قوله وقدرا الخ) فان زاد عليه لم يصح اقطاعه ارفاقا أو تملكا ويحرم على الامام ذلك ومقتضى ذلك بطلانه فى الجميع ولا تفرق الصفقة لعدم تعين القدر فيبقى الكل على أصله مواتا لكن مقتضى مابعده فى المتحجر أنه يختص البطلان بالزائد فقط وحينئذ ينظر فى تعيين محله من أى الجهات (قوله أى لا يتحجر) أى يحرم عليه ذلك (قوله قال المتولى الخ) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقد ينظر فيه بأن القولين متفقان على احياء الزائد لأنه على الثانى أولى منه على الأول لعدم صحة التحجر فيه عنده فان كان الاعتماد من حيث صحة التحجر وعدمه فواضح وان لم يكن كلامهما مشعرا به فتأمل ذلك وراجعه (قوله فلغيره الخ) محله فى اقطاع غير النبى صلى الله عليه وسلم ولو ارفاقا كما مر ﴿تنبيه﴾ مافى الموات من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة تبعا لها لا باحياء ذلك الشجر مثلا ﴿فرع﴾ علم مما مر أنه لا يصح اقطاع عامر ولو ارفاقا قال شيخنا الرملى وسكتوا عن الاقطاعات الواقعة للجند فى الأراضى العامرة لاستقلالها ويظهر أنه يملك منفعتها وله ايجارها مالم يزرعها الامام ومايأخذه الجندى منها حلال بطريقه (قوله والأصح) وفى نسخة الأظهر (قوله أن للامام) ولو بنائبه وكذا الولاة النواحى (قوله أن يحمى) بفتح أوله يمنع وبضمه يجعل حمى (قوله نعم) أى مواش وخرج بالرعى الشرب فليس للامام أن يحمى الماء العد لشرب ماذكر وهو بكسر العين وبالدال المهملة المشددة الذى لا ينقطع مادته بكونه نابعا من بر أو عين (قوله النقيع) بالنون المفتوحة وغلط من جعله بالموحدة وبكسر القاف وسكون التحتية وآخره عين مهملة سمى بذلك لأنه منتقع الماء وهو أشرف الأحماء وأفضلها حماه النبى ﷺ لجند المسلمين وحماه صاحباه بعده لأنه طيب التربة يغيب الراكب فى كلئه وهو بصدر وادى العقيق يمانى المدينة الشريفة على أربعة برد منها على الأصح وقيل عشرين فرسخا وقيل عشرين ميلا وطوله بريد وعرضه ميل لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فى محل منه وأمر رجلا أن ينادى بأعلى صوته ففعل فكان مدى صوته ذلك المقدار

وعبارة الروضة كأصلها أو لرفع يده عنه (فان استمهل) بعد الاعتذار (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة بقدرها السلطان برأيه ولا تتقدر بثلاثة أيام فى الأصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق باحيائه) من غيره أى مستحقا له دون غيره (كالمتحجر) وانما طالت المدة بلا احياء أو أحياء غيره فالحكم كما سبق فى المتحجر (ولا يقطع إلا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه) أى على احيائه لأنه منوط بالمصلحة (وكذا المتحجر) أى لا يتحجر الانسان الا ما يقدر على عمارته فان زاد عليه قال المتولى فلغيره أن يحيى الزائد وقال غيره لا يصح تحجره قال فى الروضة قول المتولى أقوى (والأصح أن للامام أن يحمى بقعة موات لرعى نعم جزية وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون أى الابعاد فى الذهاب لطلب المرعى لأن يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان

فى مقاعد الأسواق والوظائف لأنه ملك أن ينتفع به ولم يملك المنفعة اه أقول لكن السبكى حاول الحاق الوظائف بالخلع ﴿فرع﴾ لو وهبه حق التحجر قال الماوردى لا يجوز وقال الدارمى يجوز [قول المتن ولو أقطعه الخ] قد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم الزبير وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت [قوله أو أحياء غيره الخ] يستثنى من ذلك ما أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فرع﴾ اقطاع أراضى بيت المال العامرة جائز كما سلف فى الاجارة ولا يملكه المقطع وله الايجار على ماسلف لكن قال الزركشى لم يتعرضوا لذلك هنا وقولهم لا يجوز الاقطاع إلا فى الموات مانع منه ويحتاج هذا إلى دليل ثم ساق مايقتضى من افتاء النووى بأن له الايجار وغير ذلك [قوله لا يصح تحجره] أى بالكلية [قول المتن لرعى نعم جزية الخ] وخيل المجاهدين [قوله إذا لم يضر بهم] لكن يقتفر مالو أحوجهم الى الابعاد قليلا

[قوله

كذا قيل وفيه نظر لأن ذلك يقتضي وقوف جماعة بأطرافه يسمعون الصوت ويقتضي تساوي طوله وعرضه أو استدارته فتأمل وقد جعلوا موضع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مسجدا (قوله لاحمى إلا لله ولرسوله) وأجيب بأن المعنى لايحمى لنفسه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من خصائصه وان لم يقع ولو وقع كان للمسلمين لأن مصلحته مصلحتهم أو بأن المعنى لاحمى إلا حمى مثل حمى الله ورسوله من كونه لاعوض فيه ولا غير ذلك فانه يحرم على الامام أخذ العوض ممن يرعى فيه كالموات ولا يرعى مواشي نفسه فيه ويمنع الأقوياء من الرعي أيضا لكن لو وقع منهم رعى فيه لم يغرّمهم شيئا ولايعزرهم وان علموا على المعتمد (قوله نقض حماه) وكذا حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين إلاحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استغنى عنه لأنه نص مقدم على الاجتهاد ولو غرس فيه أو بنى قلع قال السبكي ويكفر من ينقضه للاجماع عليه كامر (قوله كالوعين الخ) وأجيب بأن نحو المسجد انفك عن اختصاص الآدميين (قوله ولاحمى لغيره أصلا) أي الا لولاة النواحي كامر

(تنبيه) الحمى مقصور يجوز مده وجمعه أحماء فيهما اه.

(فصل: في بيان أحكام المنافع المشتركة) (قوله منفعة الشارع) ومثله حريم السور وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولايجوز أخذ عوض منهم على ذلك كامر وان قلنا بالمعتمد إن الحريم مملوك (قوله الأصلية) احترازا عن نحو الجلوس الآتي (قوله ويجوز الجلوس الخ) سواء في ذلك المسلم والكافر الا في التظليل عند شيخنا زي فيمنع منه الكافر قال السبكي كابن الرفعة ولا يجوز لأحد من الولاة أو غيرهم أخذ عوض على ذلك ولاأدري بأي وجه يلقى الله من فعل شيئا من ذلك قال الأذرعي ويقال بمثله في الحريم ونحوه مما تقدم ومنه حريم المسجد لارحبته وليس لأحد ازعاج جالس في شيء من ذلك حيث لاضرر وهو أحق بمجلسه مدة دوامه فيه ولايجوز ازعاجه مع الضرر وليس لجالس منع من يبيع مثل بضاعته مثلا ولو بجانبه وله منع من يضيق عليه ولو لكيله أو وزنه أو أخذه أو أعطائه أو منع رؤية من يريد معاملته أو منع وصوله اليه ويختص كل بقدر مكانه ومقر أمتعته ووقوف من يعامله كامر ويجوز للامام اقطاع بعض الشارع لمن يرتفق به حيث لاضرر (قوله وله) أي المسلم كما تقدم ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة للمسلمين ولو خارجة عن المسجد الا باذن مكلف وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين (فرع) وضع السرير حيث جرت العادة به كالحصير وهو المعروف بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور (قوله أقرع بينهما) فلو كان أحدهما مسلما قدم بلا اقراع ولاينحى الذمي اذا سبق لأجل المسلم (قوله بطل حقه) وان كان قد أقطعه له الامام كامر (قوله ليعود) أو بلا قصد (قوله لم يبطل حقه) ومنه الأسواق المعروفة في كل جمعة أو شهر أو سنة سواء كان في بناء أولا ومنه محل الأجران المعهودة في القرى (قوله بحيث ينقطع الخ) المراد ماشأنه ذلك أو انقطاعهم بالفعل ولو في الابتداء ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن تعود الجلوس فيه مرة بعد أخرى أما في الابتداء فيعتبر قصده (قوله ونحوها) ومنه من يقعد كل يوم مثلا في سوق أو في موضع آخر من السوق (تنبيه) من فارق ولم

[قوله والثاني المنع لحديث الخ] والأول يحمله على معنى الأعلى مثل مافعل النبي ﷺ أقول أو المراد أن يكون للمصالح لالنفسه أي الا لجهة الله ورسوله بأن يريد مصالح المسلمين لامصالح نفسه.

(فصل: منفعة الشارع الخ) [قول المتن لاستراحة ومعاملة الخ] ولو تقادم عهده وخيف دعوى المالك [قول المتن وغيرها] الأحسن ونحوها فان شرط الجواز أن يكون ذلك ينقل معه ولا يجوز اثباته كبناء الدكة [قول المتن يقدم الامام] أي كما يفعل في مال بيت المال [قوله أحدهما] لايقال هذا وجهه قوي لأن للامام الاقطاع في الشوارع لأنا نقول سبقهما منع تصرف الامام بالاقطاع قاله السبكي

والثاني المنع لحديث لاحمى إلا لله ولرسوله رواه البخاري (والأظهر أن له نقض حماه للحاجة) اليه أي عندها كما في المحرر بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى والثاني المنع كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة (ولاحمى لنفسه) ولاحمى لغيره أصلا

(فصل: منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه (ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام) في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الأعصار من غير نكير (وله تظليل مقعده) فيه (بباريه) بتشديد التحتانية (وغيرها) مما لايضر بالمارة وهو منسوج قصب كالحصير (ولو سبق اليه) أي إلى مقعد (اثنان) وتنازعا فيه (أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه ولو جلس بموضع للعامة ثم فارقه تارك الحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه (وان فارقه ليعود لم يبطل) حقه (الا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه وسواء فارق بعذر سفر أو مرض أم بلا عذر ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته (ومن

يبطل حقه لا يجوز لغيره الجلوس فى موضعه والبيع ونحوه مدة غيابه (قوله من المسجد) أو المدرسة (قوله ويقرئ) بضم أوله أى يعلم الناس القرآن ولو بنحو القراآت السبع أو بحفظ الألواح ومثله من يتعلم منه كما يأتى وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو لحفظ ما فى لوحه مثلا أو لقراءة فى مصحف وقف أو كتابة سنة أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته الا لنحو وضوء أو اجابة داع ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى نحو محياة ولو فى نحو ليلة جمعة مع جماعة (قوله ونحوها) كجلوس بين يدى مدرس لكن بشرط أن يفيد أو يستفيد والا فلا حق له (قوله كالجالس الخ) منه التظليل بنحو بارية فراجعه ومنه عدم الحاجة لاذن الامام له حيث جرت العادة به (قوله لصلاة) ومثلها اعتكاف ان قدر بمدة وشمل جلوس الصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل كعدم صحة استخلافه وهو كذلك ومالو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر وهو ظاهر الا إن استمر جالسا (قوله ليعود) أو بلا قصد كما مر (قوله لم يبطل اختصاصه) فيحرم على غيره الجلوس فيه بغير إذنه أو علم رضاه نعم لو أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فلغيره سد مكانه وان علم حضوره فيها لانه يجبر الخلل الواقع قبله فان كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجله أو عود لئلا يدخل فى ضمانه ومثله فرشها فى غير وقت الصلاة أو فى مكة خلف المقام أو فى الروضة الشريفة ويحرم فرشها فى ذلك لما فيه من التحجير أو المنع من الصلاة بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكر وفارق ما هنا بقاء الحق لمن فارق فى نحو المقاعد كما مر بأن غرض المعاملة يختلف فيه بخلاف بقاء المسجد واعتبار فضيلة الصف الأول منوطة بوقوف الامام لا بالبقعة ﴿فرع﴾ يندب منع من جلس فيه لحرفة أو معاملة بل يجب ان كان فيها ازدراء به ويحرم حينئذ فعلها فيه وكذا لو كان فيها تضييق على أهله ولو باجتماع الناس عليه كالكاتب بالأجرة ويندب منع من يتطرق لحلق الفقهاء والقراء توقيرا لهم (قوله إلى موضع) أى وفى الداخل شرط من يدخله ولا يحتاج إلى اذن الامام أو ناظر (قوله ولم يبطل حقه) أى ان لم تطل غيبته عرفا أخذا مما بعده فان كان لغير حاجة أولها وطالت غيبته بطل حقه ﴿تنبيه﴾ شمل كلامه مالو طالت اقامته فى ذلك وهو كذلك الا ان خالف شرط واقف أو عرفا أو مدة السفر فى محل مسافر أو ترك طلب العلم فيها المتعلم فيزعج مدرس ترك التدريس فى المساجد مثلا ومتعلم ترك التعلم وصوفى ترك مهيأ للتعبد وأما ما يقع الآن من بطالة المدرسين فى المدارس فيمنع استحقاق معلومها على شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر اذا حضر وجد المدرس لأن زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق فى زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يراعوا ما كان فى زمن الواقف وان كان من بيت المال وخرج بقولهم فى المتعلم اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم ﴿فروع﴾ لبيوت الرباطات والمدارس ونحوها حكم مقاعد الأسواق فيما مر ولا يباح سكناها الا لفقيه مطلقا أو لمن فيه شرط واقفها ولكل أحد دخول المساجد ونحوها لكن فيه لنحو أكل وشرب ونوم وغير ذلك مما جرت به العادة مما لم يضيق ولم يقذر ولم يطلب تركها فيها كما مر ﴿فصل: فى أحكام الأعيان المستفادة من الأرض﴾ (قوله المعدن) من العدن وهو الاقامة ومنه جنات

ألف من المسجد موضعا يفتى فيه و يقرئ) القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها (كالجالس فى شارع لمعاملة) ففيه التفصيل السابق (ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به فى غيرها) أى فى صلاة أخرى (فلو فارقه) قبلها (لحاجة ليعود) كتجديد وضوء واجابة داع (لم يبطل اختصاصه) به (فى تلك الصلاة فى الأصح وان لم يترك ازاره) فيه والثانى يبطل لمفارقته كما فى صلاة أخرى (ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة أو صوفى الى خانقاه لم يزعج) منه (ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة ونحوه) وان لم يترك متاعه فيه روى مسلم حديث اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به

﴿فصل: المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج﴾ وانما العلاج فى تفصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها

[قول المتن ولو جلس فيه لصلاة] خرج مالو أرسل سجادته ففرشت [قول المتن لشراء حاجة] منه تعلم اشتراط العذر قال ابن الرفعة قال بعض علمائنا المدارس التى بنيت فى زمن اعتيد فيه بطالة أشهر يستحق المعلوم فى زمن البطالة المذكورة بخلاف غير المدارس المذكورة ﴿فرع﴾ سكنى غير المتفقهة فى بيوت المدارس ان كان هناك شرط اتبع والا فالظاهر منعه قاله فى الروضة.

﴿فصل: المعدن الظاهر الخ﴾ [قول المتن كنفط] قال الزركشى هو دهن يكون على وجه الماء فى العين

[قول

(وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (ومومیا) بضم أوله يمد و يقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد و يصير كالقار لانها تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة (و برام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحى لا يملك باحياء. ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع) بالرفع أى من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلأ والحطب ولو بنى عليه دار لم يملك البقعة وقيل يملكها به (فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين مثلا جاآ اليه (قدم السابق) اليه (٩٥) (بقدر حاجته) قال الامام يأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله (فان طلب زيادة فالأصح لزعاجه) لأن عكوفه عليه كالتحجر والثانى ياخذ ماشاء لسبقه (فلو جاآ) اليه (معا أقرع) بينهما (فى الاصح) والثانى يقدم الامام من يراه أحوج والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما (والمعدن الباطن وهو مالا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل فى الأظهر) والثانى يملك بذلك كالموات اذا أحيي وفرق الأول بأن المحيي يستغنى عن العمل والنيل مبثوث فى طبقات الأرض يحوج كل يوم الى حفر وعمل وعلى الملك لابد من قصد التملك وخروج النيل وهو قبل خروجه كالمتحجر وعلى عدم الملك هو أحق به لكن اذا طال مقامه ففى ازعاجه الخلاف السابق فى الظاهر ولو ازدحم عليه اثنان فعلى الأوجه السابقة وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه فى الأظهر ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل عليه والأخذ منه و يجوز على القولين العمل فيه والأخذ منه بغير اذن الامام فانه متردد بين الظاهر والموات (ومن أحيا مواتا ظهر فيه معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقدم لمكها بالاحياء فان علم به واتخذ عليه دارا ففى ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين والثانى القطع بالملك وأما البقعة فلا تملك بالاحياء وقيل تملك به وتقدم أن المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفى الحاوى وغيره أن من أحيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الاحياء معدن باطن أو ظاهر ملكه لأنه لم يظهر الا بالاحياء (والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات (والعيون فى الجبال) وسيول الأمطار

عدن وهو فى الأصل اسم للمكان ثم أطلق على ما يستخرج (قوله وهو شيء يلقيه الخ) يؤخذ منه أن العنبر كذلك لأن الأصح أنه ينبت فى قاع البحر ثم يقذفه الماء بتموجه الى البر (قوله و برام) جمع برمة بالضم (قوله لا يملك الخ) ولا بقعته ان علمه فان جهله ملكه و بقعته وكذا الباطن على المعتمد فيهما (قوله ولا اقطاع) ولو للارفاق على المعتمد (قوله بالرفع) عطفا على اختصاص لافادة نفى الاقطاع لا بالجر عطفا على تحجر لاقتضائه نفى الاختصاص به وليس مرادا (قوله بين الناس) أى المسلمين والكفار (قوله كالماء) وكذا الملح المائى والجبلى نعم لو حفر بجانب الساحل وساق الماء اليه فانعقد ملحا جاز إحياؤه واقطاعه ولو تمليكا وكذا لو احتاج الجبلى الى حفر ﴿فرع﴾ من الظاهر سمك البرك وصيد البحر والبر وجواهرهما وشجر الأيكة وثمارها فلا يجوز فيها تحجر ولا اختصاص ولا قطاع ولو ارفاقا ولا أخذ مال أو عوض ممن يأخذ منها شيئا وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله نعم يملكها تبعا للبقعة اذا ملكها كما مر (قوله لم يملك البقعة) هو المعتمد كما مر (قوله فان ضاق) بخلاف ما لو اتسع فيأخذ كل من جانب (قوله بقدر حاجته) أى مادام عاكفا فان انصرف فغيره ممن سبق أولى (قوله والثانى الخ) نعم ان أضر بغيره أزعج قطعا (قوله ما) يقينا أو احتمالا وتنازع فى الابتداء (قوله أقرع بينهما) نعم ان كان أحدهما مسلما قدم ولا اقراع (قوله ونحاس) ورصاص وفيروزج وعقيق و ياقوت وغيرهما من الجواهر (قوله لا يملك) أى مع العلم كما مر ﴿فرع﴾ لقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل مثلا حكم المعدن الظاهر (قوله والسلطان اقطاعه) أى اقطاع ارفاق لا تمليك على المعتمد ولا يثبت فيه تحجير (قوله ولا يقطع الخ) فان زاد منع منه كما مر فى الاحياء (قوله باطن) ليس قيدا وجميع ما ذكره الشارح ينزل على ما تقدم فى حالة العلم وعدمه (قوله البقعة) المراد بها ما حوط عليه لا محل المعدن فقط (قوله كالنيل) وعمارته واصلاحه من بيت المال وكذا سائر النهر والخلجان وسواحل ما ذكر مثلها و يمتنع البناء وغيره فيها كما مر نعم يجوز بناء نحو الرحى فيها حينئذ لعموم المسلمين على الأقرب وكذا بناء القناطر عليها ﴿فائدة غريبة﴾ ذكر الجلال كغيره أن المرصد من بيت المال لحفر خلجان اقليم مصر وترعه و بحوره وتسوية جسوره مائة وعشرون

[قول المتن وكبريت] هو عين تجرى وتضيء فى موضعه فاذا فارقه زال ضوؤه [قوله كالماء الجارى الخ] بجامع الظهور والنفع العام وعدم الاحتياج إلى مؤنة فى التحصيل [قول المتن قدم السابق] قال ابن الرفعة مادام فى ذلك المجلس فان قام فغيره ممن سبق اليه أحق منه [قوله كالتحجر] أى فهو كتحجر الماء العد و يفارق مقاعد الأسواق لشدة الحاجة الى المعادن [قول المتن وهو مالا يخرج الخ] لو أظهر السيل معدن ذهب مثلا صار من الظاهر [قوله كالموات اذا أحيي] بجامع أن كلا يتوقف على العلاج والمؤن [قوله لأنه من أجزاء الأرض] أى بخلاف الركاز كذا قاله بعضهم ولكن تقدم فى الزكاة أن المحيي يملك الركاز أيضا [قوله والثانى القطع بالملك] رجحه ابن الرفعة وغيره [قوله وأما البقعة الخ] مقابل قوله فان علم به [قوله أو ظاهر ملكه] الفتوى على هذا وسواء كان جاريا أو جامدا

ألف قطاع بالطوارى والأغلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد والباقى لبقية الاقليم (قوله يستوى الناس فيها) ولو كفارا فلا يثبت فيها تحجر ولا اقطاع ولا ارفاق فيحرم على الامام فعلها اجماعا نعم ما وجد تحت يد أحد ولم يعلم أصله يحكم بملكه له لاحتمال كونه بوجه صحيح قال الأذرعى ما لم يكن منبعه من موات أو نهر عظيم (قوله ما يشاء) أى ان اتسع وكفى الجميع والاقدم عطشان ولو مسبوقا على غيره وآدمى محترم على غيره وسابق على غيره فان استووا أقرع لحاجة أنفسهم ثم لحاجة دوابهم ولا تدخل دوابهم فى قرعتهم نعم قياس ما مر أنه يقدم المسلم على الكافر ولا اقراع (قوله لأعلى) أى الأقرب الى الماء فالأقرب وهذا ان علم تقديم الأقرب أو جهل الحال فان علم سبق الأبعد قدم فان استووا قربا وجهل الأسبق وأحيوا معا أقرع وجوبا وللأبعد منع من يريد احياء موات أقرب منه خشية اثبات حق سبقه قاله شيخنا الرملى (قوله وحبس كل واحد) وان لزم هلاك زرع غيره (قوله حتى يبلغ الكعبين) المعتمد اعتبار عادة الزروع والأرض والوقت ولو احتاج بعضهم لسقى ثانيا مكن كما يأتى (قوله فى اناء) ومنه كيزان نحو الدوالى ومثله نحو الأحواض والمصائد ولا يحرم رده إلى الماء ولا يصير شريكا به عند جميع الأصحاب وخرج بما ذكر ما لو أدخل الماء ملكه من نحو سيل أو نهر فلا يملكه لكن هو أحق به وبغيره السقى منه والآخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم ان سد عليه ملكه ان قصد تملكه وان كثر (قوله للارتفاق) أى ارتفق نفسه سواء تلفظ بذلك أو لا فان لم يقصد نفسه نهو كغيره مطلقا (قوله كغيره) أى ما لم يقصد العود ولم تطل غيبته (قوله والمحفورة) أى فى الموات للتملك أو فى ملك أى ملكه (قوله يملك حافرها ماءها) والتابعة فى الثانية كالمحفورة (قوله لحديث الخ) وحمل على غير المملوك منها وقدم القياس قبله عليه لاعتضاده بحديث لا يحل لامرئ من مال أخيه لا ما كان عن طيب نفس ففيه جمع بين الدليلين و بذلك علم أن المراد بالنار ما كانت فى حطب مباح أو المراد الانتفاع بضوئها أو بالاضاءة منها اذ ليس لمالكها المنع من ذلك نعم له اطفاؤها ولو بقصد منع غيره ونقل عن شيخنا الرملى الميل إلى حرمة ذلك وفيه بعد أما أخذ جزء من جرمها فممنوع بغير رضا لأنه مملوك أو مختص بصاحبها (قوله وسواء ملكه أم لا) أى على الأصح ومقابله ولا يصح رجوعه لمسئلة الارتفاق لأنه يلزم التكرار فى كلام الشارح الا أن يقال هذا أعم من ذلك لتقييده الأول بالشرب فتأمل (قوله بذل ما فضل الخ) يفيد أنه لا يجوز له طم البئر بعد حفرها فى الموات وأنه لا يلزمه بذل آلات الاستقاء كدلو ورشا ولا بذل الكلا مطلقا وأشار اليه بقوله فيما مر إذا استقى ببدلو نفسه (قوله عن حاجته) أى الناجزة فيما يظهر والا فمطلقا

[قول المتن يستوى الناس فيها] أى فلا يملك باقطاع ولا يثبت فيها تحجر وكذا حكم حافتى النهر فلا يجوز للامام بيع شىء منها والاقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتى النهر كما عمت بالبناء فى القرافة مسئلة [قوله صححه الحاكم] وفى الصحيحين يأتى بيراسق ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسل الى جارك قال فى البحر واذا بلغ الماء الى الكعبين بلغ أصل الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال الحائط [قول المتن على الصحيح] أى كالاحتطاب والاحتشاش وخرج بالاناء دخول السيل فى ملكه فانه لا يملكه على الأصح .

(فرع) لو رد الماء الذى حازه الى النهر لم يصر شريكا فيه بالاجماع [قول المتن للارتفاق] أى لا ارتفاق نفسه بخلاف ما لو حفر بلا قصد ارفاق لا تملك أو بقصد ارتفاق المارة [قوله فى الماء والكلا الخ] قال الأزهرى أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التى لا مالك لها وأراد بالكلا مراعى الأرض التى لا مالك لها وأراد بالنار الشجر الذى يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا أضرمت فى حطب غير مملوك اه أما المملوك فالجر نفسه لا يجوز الأخذ منه بغير اذنه وأما الجرم المضىء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار الغير وأظن ذلك مذكورا فى باب الصلح .

(يستوى الناس فيها) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء (فان أراد قوم سقى أرضهم) بفتح الراء بلا ألف (منها فضاق الماء عنهم و بعضهم أعلى سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين (فان كان فى الأرض ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقى) بما هو طريقه قال فى الروضة طريقه أن يسقى المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ه ثم يسقى المرتفع ولو كان الماء يفى بالجميع سقى من شاء منهم متى شاء (وما أخذ من هذا الماء فى اناء ملك على الصحيح) والثانى لا يملك لكن آخذه أولى به من غيره (وحافر بئر بموات للارتفاق) دون التملك (أولى بمائها حتى يرتحل) فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب إذا استقى ببدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره من سقى الزرع به (والمحفورة للتملك أو فى ملك يملك) حافرها (ماءها فى الأصح) لأنه نماء ملكه كالثمرة والثانى لا يملكه لحديث الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد (وسواء ملكه أم لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع و يجب لماشية) [قوله

وشمل حاجته لنفسه ومواشيه وزرعه فزرعه مقدم على نفس غيره وماشيته نعم يقدم عليه ذ وروح محترم حالة اضطرار وقال الامام أحمد بوجوب بذل مافقد مطلقا (قوله لم يجد صاحبها ماء مباحا) هذا القيد يجرى فى مسئلة الارتفاق السابقة ويشترط أيضا كون الماشية ترعى فى كلأ مباح قريب من الماء وأن لا يجوز الفاضل فى اناء مثلا والا فلا يجب بذله مطلقا واشترط الماوردى أيضا أن لا يكون فى وصول الماشية الى الماء ضرر بزرع أو شجر مثلا لغيره والمراد بالبذل المذكور التمكين منه لا الاستقاء له واذا رد الماء من أخذه الى البحر لم يكن شريكا فيه كما مر (قوله لا يجوز أخذ عوض) للنهى عن بيع فضل الماء وبذلك فارق بيع الطعام للمضطر وهو المعتمد وعلى مقابله معيار الماء بالكيل والوزن ولا يجوز برى الماشية لكثرة اختلافه وكذلك الشرب من السقائين واغتفر الخطيب الشرب من السقاء لقلة غرره (تنبيه) يجوز الشرب وسقى الدواب ونحو ذلك من الجداول المملوكة ولو المحجور عليه والموقوفة ولو على معين لاذن العرف فى ذلك مالم يضر بمالكها أو الموقوفة عليه (قوله ماؤها) أى المحاز من نحو نهر مباح لانه يملك بدخولها كما مر (قوله قدر الحصص) أى حصصهم من القناة المشتركة فان جهلت فعلى قدر الأراضى ورجح شيخنا الرملى اعتبار العادة المطردة والقرينة ولا يتقيد بالكعبين ولا بجانبهما الاسفل ولا بجانبهما الأعلى خلافا لابن الرفعة ولو أراد أحدهم السقى ثانيا يمكن منه كما مر قال العلامة العبادى ظاهره ولو بعد شروع غيره فى السقى وفيه بعد ضرره ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سقى أرضه لم يلزمه بذله ليقينهم بل له التصرف فيه بما شاء فان أكره غيره عليه رجع بأجرة عمله فى الزائد لان الاشتراك بقدر العمل (قوله ولكل منهم الرجوع الخ) واذا رجع بعد أخذ نوبته وقبل أخذ غيره فعليه أجرة مثل أخذه من النهر وتعين المهاياة فى قناة يكثر ماؤها أو يقل وليس لأحدهم تصرف فى القناة بنحو حفر أو غرس بجانبها بغير اذن باقيهم وعمارتها على قدر الملك وليس لأحدهم سوق الماء الى أرض أجنبية لا بهامه ثبوت الحق لها ولو وجد لأهل الاراضى ماء تسقى منه ولم يعلم هل هو بحفر أو خرق حكم بملكه لهم باليد ولو وجد لهم ساقية لا شرب لها من غيره حكم بشربها منه عملا بالظاهر

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس من وقف كذا حبسه وأوقف لغة رديئة عليها العامة عكس حبس وأحبس وجمعه وقوف وأوقاف وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ولا حاجة لما زاده بعضهم فيه وعدل عنه الشارح الى ما ذكره لسلامته مما انتقد عليه (قوله شرط الواقف) الذى هو أحد أركانه الأربعة

(قوله لحرمة الروح) ولحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا أى رعى الكلا وانما خالف البهائم الزرع لحرمة الروح ولانه ليس فى منعه منه منعه من الكلا المشترك وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تمسك به الامام من عموم النهى عن بذل فضل الماء (فرع) الشرب وسقى الماء الدواب من الجداول المملوكة جائز اقامة للاذن العرفى مقام اللفظى نعم لو كان ليتيم ونحوه اتجه المنع (قول المتن مهاياة) جعله الزركشى حالا من المبتدا الذى هو القسمة على مذهب سيبويه أقول له مندوحة عن ذلك بان يجعل حالا من فاعل الظرف

(كتاب الوقف)

مصدر وقف واوقف لغة تميم وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس قال الراغب ومعناه لغة المنع من الجركة اه وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح (قول المتن وأهلية التبرع) هو ممن عما قبله (فرع) أفتى ابن أبى عصرون والنووى وغيرهما بصحة وقف الامام من بيت المال لان له تمليكه وكما فعل عمر رضى الله عنه فى أرض سواد العراق وقال السبكى لا أفتى به ولا يمنعه ولا أعتقده

لم يجد صاحبها ماء مباحا (على الصحيح) لحرمة الروح والثانى لا يجب كالماء المحرز فى اناء وعلى الاول لا يجوز أخذ عوض عنه على الصحيح للنهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم من حديث جابر والثانى يجوز كما يطعم المضطر بالعوض (والقناة المشتركة) بين ملاكها (يقسم ماؤها بنصب خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ويجوز أن تكون متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين و يسوق كل واحد نصيبه الى أرضه (ولهم القسمة مهاياة) كأن يسقى كل واحد منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء

(كتاب الوقف)

هو كقوله وقفت دارى على الفقراء فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وأتى بالاربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال (شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) أى